

Distr.: General
8 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 31 آذار/مارس 2022

7/49 - الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة فيها،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان والذي ذكرت فيه أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالفرد نفسه من الاهتمام،

وإن يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 16/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإقتناعاً منه بأن إلحاق الضرر بالتراث الثقافي، المادي وغير المادي على السواء، لأي شعب يمثل إضراراً بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء،

وإن يسلم بأن واجب ضمان تعيين التراث الثقافي وحمايته وحفظه وعرضه ونقله إلى الأجيال المقبلة يقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي يوجد في إقليمها،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يقر بأن التراث الثقافي يمكن أن يستخدم أداة لإثارة النزاعات والأزمات وأن يكون هدفاً من أهدافها، وبأنه قد يكون موضوع تضليل إعلامي أو تلاعب بالمعلومات،

وإن يلاحظ أن تدمير التراث الثقافي أو الإضرار به قد يكون له أثر وخيم لا سبيل إلى إصلاحه في التمتع بالحقوق الثقافية، ولا سيما حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك قدرته على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به،

وإن يؤكد من جديد أن ضمان التمتع بالحقوق الثقافية قد يشكل جزءاً حاسماً من مواجهة العديد من التحديات العالمية الراهنة، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والآثار السلبية لتغير المناخ، وأفة الإرهاب،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن التصدي لتدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي ينبغي أن يكون شاملاً، فيغطي جميع المناطق، ويتوخى المنع والمساءلة على حد سواء، ويركز على الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، سواء في حالات النزاع أو غير النزاع، وعلى الأعمال الإرهابية،

وإن يسلم بأن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما يشمل إمكانية الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، قد تهدد الاستقرار والتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية، وتفاقم النزاعات وتشكل عقبة رئيسية أمام الحوار والسلام والمصالحة،

وإن يسلم أيضاً بالدور الأساسي للتعليم في ضمان الوصول إلى الحقوق الثقافية والحياة الثقافية والتمتع بهما، وإن يشير، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى أهمية الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة المتوخى بلوغها وأهمية تعزيز التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة للجميع،

وإن يقر بأهمية الحوار بين الثقافات وداخل كل ثقافة وأهمية تعزيز التنوع الثقافي في تدعيم التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإن يقر بالدور الرئيسي للشعوب الأصلية و/أو الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في صون التراث الثقافي المادي وغير المادي ومراقبته وحمايته وتطويره والمحافظة عليه،

وإن يقر أيضاً بضرورة حماية التراث الثقافي للأشخاص المنتمين إلى أقليات من التدمير المتعمد الذي يهدف إلى محو الأدلة على وجودهم، كعامل رئيسي للحفاظ على هويتهم،

وإن يدين بشدة جميع أعمال التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، التي كثيراً ما ترتكب أثناء الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم أو في أعقابها، أو نتيجة لهجمات إرهابية،

وإن يلاحظ بالقلق الأعمال المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير مشروع بها، وهي أعمال يمكن أن تقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتتعارض مع القانون الدولي ويمكن أن تُستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب،

وإن يقر بأهمية أن يستعيد الأفراد المتضررون من النزاع، وبخاصة المشردون، تمتعهم الكامل بالحقوق الثقافية سريعاً،

وإن يشدد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان، بالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة الدولية المختصة، في إطار الجهود العالمية الرامية إلى حماية التراث الثقافي وترميمه والمحافظة عليه، بغرض تعزيز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي،

وإنَّ يسلم بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدّمها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية التراث الثقافي وضمان التمتع بالحقوق الثقافية، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في أعقابها،

وإنَّ يقرّ بالدور المهم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، في سياق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ومنع تخريب الممتلكات الثقافية أو تدميرها والأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها، وإلى ترميم الممتلكات المتضررة،

وإنَّ يرحب بجميع مبادرات إعادة الممتلكات الثقافية بصفة طوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص، لا سيما المبادرات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المكتسبة بصورة غير مشروعة،

وإنَّ يسلم بأن التكنولوجيا، ولا سيما شبكة الإنترنت، قد تعزز الإبداع والنشر الثقافيّن بإتاحة أشكال جديدة من حماية التراث الثقافي وتبادلته والمشاركة فيه،

وإنَّ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المعقودة بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي⁽¹⁾، الذي يتضمّن تجميعاً للتوصيات بشأن تنفيذ إطار حقوق الإنسان وبشأن استحداث أدوات مناسبة لنشر نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء حماية التراث الثقافي وترميمه والمحافظة عليه، من خلال التركيز على تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك الأدوات؛ وعلى التراث الثقافي خلال الأزمات؛ وعلى احترام وحماية حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية ودعم عملهم في مجال حماية التراث الثقافي،

وإنَّ يشير إلى تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية⁽²⁾، الذي نظرت فيه في التأثيرات السلبية لتغير المناخ على الثقافات الإنسانية وعلى التمتع بالحقوق الثقافية، وشددت فيه على الإمكانيات الإيجابية التي تنطوي عليها الثقافات وممارسة الحقوق الثقافية في توفير أدوات حيوية للتصدي لتحدي تغير المناخ،

وإنَّ يؤكد من جديد أهمية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وإعماله، وإنَّ يبرز بوجه خاص، في سياق الذكرى السنوية العشرين لاعتماده، المساهمة الهامة التي يقدمها المدافعون عن الحقوق الثقافية المشاركون في حماية التراث الثقافي للبشرية جمعاء،

1- يناشد جميع الدول احترام وتعزيز وحماية حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك قدرته على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به؛

2- يحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية، على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير قانوني للممتلكات الثقافية أو أي استهداف لها، بما يتفق تماماً والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

3- يشجع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدات ذات الصلة التي تنص على حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي على أن تنظر في القيام بذلك؛

4- يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة

(1) A/HRC/48/40.

(2) A/75/298.

أو المتجر بها إلى بلدانها الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تتخذ في هذا الصدد تدابير على الصعيد الوطني من أجل استخدام الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي وضعت برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، كل في نطاق ولايته، استخداماً فعالاً لتحقيق هذا الغرض؛

5- يشجّع تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية المعنية والدول التي تتعرض لممتلكاتها الثقافية للأعمال المنظمة للتهب والسرقه والتهريب والاتجار غير المشروع، بطرق منها تقديم الدعم والمساعدة التقنية الراميين إلى تعزيز قدراتها الوطنية على ترميم تراثها الثقافي وممتلكاتها الثقافية وحمايتهما والمحافظة عليهما؛

6- يدعو إلى إقامة شراكات بين السلطات الوطنية المختصة والمجتمع المدني، وبخاصة المؤسسات الشعبية، بهدف تهيئة بيئة سليمة وملائمة لتدعيم حماية الحقوق الثقافية وتعزيز حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك قدرته على الوصول إلى جميع جوانب التراث الثقافي والتمتع به؛

7- يشجّع الدول على العمل على تعزيز إدماج التنوع الثقافي والجوانب المتصلة بالحقوق الثقافية في تنفيذ استراتيجياتها الخاصة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما غايات أهداف التنمية المستدامة التي ترتبط بوضوح بالحقوق الثقافية القائمة بالفعل؛

8- يدعو إلى تحديد سبل مبتكرة وممارسات فضلى، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس الحقوق الثقافية، واتباع نهج قائمة على المشاركة وشاملة للجميع في منع أي إضرار بالتراث الثقافي، المادي وغير المادي على السواء، أو التخفيف من حدته؛

9- يدعو أيضاً إلى الاعتراف بحماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة وفيما يخص السكان المشردين أيضاً، وإلى تعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بهدف إدماج حماية التراث الثقافي في الإجراءات الإنسانية والاستراتيجيات الأمنية وعمليات بناء السلام، وفي مبادرات المصالحة بعد انتهاء النزاع؛

10- يشجّع الدول على أن تتبّع، في حماية التراث الثقافي وضمان الحقوق الثقافية، نهجاً شاملاً يراعي الاعتبارات الجنسانية ويحترم التنوع الثقافي ويشمل مراعاة مسائل حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وللشعوب الأصلية، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

11- يشجّع أيضاً الدول على ضمان تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتعزيز الحوار بين الثقافات وداخل الثقافات، ودعم الممارسات التقليدية والإنتاجات الإبداعية للشعوب الأصلية و/أو مجتمعات الأقليات؛

12- يدعو إلى ضمان سلامة وأمن المدافعين عن الحقوق الثقافية المشاركين في حماية التراث الثقافي الواجبة حمايته، بطرق منها التحقيق مع أي شخص يُدعى أنه ألحق بهم الأذى ومحاكمته عند الاقتضاء؛

13- يدعو الدول إلى اعتماد استراتيجيات فعالة لمنع تدمير التراث الثقافي، وذلك بطرق منها ضمان المساءلة ووضع و/أو الاحتفاظ بقوائم جرد توثق التراث الثقافي الخاضع لولايتها القضائية، بأساليب منها الوسائل الرقمية، وتنفيذ برامج للتوعية بأهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية، وتدريب أفراد

القوات العسكرية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وغيرهما من أصحاب المصلحة المعنيين على جميع القواعد الواجبة التطبيق ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في أعقابها، ووضع تدابير تحضيرية وخطط للتأهب للمخاطر في أوقات السلم من أجل ضمان تنفيذ إجراءات وعمليات للتخفيف من آثار تدمير التراث الثقافي؛

14- يشجع الدول على التصدي للقيود المفروضة على الحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدمير المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، سواء في حالات النزاع وغير النزاع، وتعزيز احترام التنوع الثقافي؛

15- يشجع الدول والمجتمع الدولي والأمم المتحدة والمجتمع المدني على النظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير المفوضة السامية عن حلقة العمل المعقودة بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي⁽³⁾، فضلاً عن التوصيات التي أوردتها المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية في تقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة⁽⁴⁾؛

16- يطلب إلى المفوضة السامية، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل تنقيح وتطوير الأدوات المناسبة لإشاعة نهج لحماية التراث الثقافي وترميمه والمحافظة عليه يعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي؛

(ب) أن تعقد، قبل الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل لمدة يوم واحد لاستعراض وتعزيز أدوات نشر نهج لحماية التراث الثقافي وترميمه والمحافظة عليه يعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي والأساليب الممكنة لتنفيذ هذا النهج، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حلقة العمل هذه؛

17- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

18- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 55

31 آذار/مارس 2022

[اعتمد بدون تصويت].

(3) A/HRC/48/40.

(4) A/71/317.